عبد الرحمن بن حاطب ومروياته الفقهية

م.م. محمد علي حسين

قسم علوم القران والتربية الاسلامية - كلية التربية/ الطارمية

المقدمة

أحمده حمداً لا تغيّر له ولا زوال. وأشكره شكراً لا تحــوّل لــه ولا انفصــال. وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، ولا مثل ولا مثال شهادة أدّخرها ليوم لا بيــع فيه ولا خلال، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فقد خلّف الصحابة الكرام ﷺ تراثاً فقهياً مجيداً يعدّ المصدر الثالث للثروة الفقهية التي قامت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واشتمل هذا التراث على ثروة ضــخمة مــن آراء سديدة واجتهادات صائبة، لذلك كان علم الصحابة معتمد العلماء من بعدهم، ومســتند الفقهاء في كل زمان ومكان في الوصول إلى المعرفة الحقة بكتاب الله تعالى وسنة نبيــه ﷺ؛ فقد عاشوا التنزيل، وفهموا التأويل.

وتبعهم خلف من الرجال ساروا على دربهم، ونهلوا من علمهم، وجمعوا بعــض ما تفرق من علوم، فأضافوا ما سمعوه وشاهدوه من سيرة الصحابة الكرام ﷺ، ومن أولئك عبد الرحمن بن حاطب ابن الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة، فكان هذا البحث الذي سميته **(عبد الرحمن بن حاطب ومروياته الفقهية)**.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة. تناولت فــي المبحث الأول حياته.

وفي المبحث الثاني تناولت المسائل الفقهية الواردة في مروياته.

وختمته بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج.

أسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلــه الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حياة عبد الرحمن بن حاطب

أولا- اسمه ونسبته :

هو عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة[١].

أما عن نسبته، فقد قال ابن سعد: «وابن أبي بلتعة من لخم أحد بني راشدة بن أذب بن جزيلة بن لخم حلفاء بني عمرو بن أمية بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وكان عمرو بن أمية من مهاجرة الحبشة»[٢].

وقال ابن عساكر: «عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة، أبو يحيى بن أبي محمد اللخمي، أحد بني راشدة بن أذب بن جزيلة من لخم- وهو مالك- بن عدي بن الحارث ابن مرة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان من أهل المدينة»[٣]. وكان حاطب عبداً لعبد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن الأسود بن المطلب، فكاتبه فأدى كتابته يوم الفتح. وأصل حاطب من اليمن من الأزد[٤].

ثانياً- كنيته :

اتفق من ترجم له أن كنيته هي: أبو يحيى، وهو من أبنائه[٥].

ثالثاً-ولادته :

ولد عبد الرحمن في عهد النبي ﷺ[٦].

ولم أقف على خلاف هذا.

رابعاً-رؤيته النبي ﷺ :

اختلف العلماء في صحبته، فذهب بعضهم إلى أن له صحبة، في حين ذهب آخرون إلى أن له رؤية.

وممن قصر الأمر على الرؤية أبو نعيم (٤٣٠هـ) إذ قال: إن عبد الرحمن قد رأى النبي ﷺ[٧]. وحكى ابن حجر عن ابن منده أن له رؤية، ولا يصح له صحبة[٨].

وحكى ابن الأثير عن الخطيب أن له صحبة[٩].

وحكى ابن حجر عن ابن حبان قوله: يقال له صحبة، وأنه رأى النبي ﷺ[١٠].

خامساً-أسرته:

١- أبوه:

هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، من المهاجرين، شهد بدراً والمشاهد، أرسله رسول النَّبِيّ ﷺ إِلَى المقوقس صاحب مصر، وكان تاجراً في الطعام، ومن الرماة الموصوفين، كتب إِلَى كفار قريش كتاباً، وعفا عنه ﷺ لأنه قد شهد بدراً. مات سنة (٣٠هـ)[١١].

٢- أبناؤه:

أ. يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة، أبو محمد، كان مولده في خلافة عثمان، ومات سنة (١٠٤هـ)[١٢].

ب. عبد الله بن عبد الرحمن قتل يوم الحرة[١٣].

ج. أبو بكر بن عبد الرحمن بن حاطب المديني، يروي عن ابن عمر وعائشة ﷺ، روى عنه أبو إسحاق، مات سنة (١٠٤هـ)[١٤].

د. محمد بن عبد الرحمن بن حاطب. يروي عن أبيه، وتاريخ وفاته مجهول[١٥].

ه. هارون بن عبد الرحمن، ومن ذريته هارون بن يحيى بن هارون ابن عبد الرحمن، من رواة الأحاديث، قال عنه ابن حجر أنه يأتي بالمناكير ولا يتابع على حديثه[١٦].

سادساً- شيوخه:

روى عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب ﷺ[١٧] وعن عثمان ﷺ[١٨].

سابعاً- تلاميذه:

روى عنه ابنه يحيى[١٩].

وابنه محمد[٢٠].

ثامناً- مكانته العلمية:

عدّ عبد الرحمن من الطبقة الأولى من أهل المدينة. وكان ثقة قليل الحديث[٢١].

وكان من الفقهاء، إذ عدّ فيمن كان يتفقه بالمدينة[٢٢].

وقال عنه ابن حبان: «وهو من جلة التابعين»[٢٣].

وقال في موضع آخر: «مدني تابعي ثقة»[٢٤].

تاسعاً- وفاته:

توفي- رحمه الله- سنة (٦٨هـ) بالمدينة[٢٥].

وقال ابن حجر: «وخالفهم يعقوب بن سفيان، فقال: قتل يوم الحرة»[٢٦].

ولعل سبب الوهم هو الاشتباه بين وفاته ووفاة مولاه، ويؤيد هذا ما رواه ابن خياط «أن يزيد ووهب ابنا عبدالله ابن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قتلا يوم الحرة سنة (٦٣هـ)، ومن حلفائهم عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة»[٢٧]، أو لأن ابنه عبد الله بن عبدالرحمن قتل يوم الحرة[٢٨].

المبحث الثاني
المسائل الفقهية الواردة في مروياته

المسألة الأولى- تطهير المني:

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَ: «أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ مِنْ رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ كَادَ يُصْبِحُ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَلَسَ عَلَى الْمَاءِ، فَغَسَلَ مَا رَأَى مِنَ الاحْتِلامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ الْبَسْهَا وَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكَلُ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللهِ لَوْ جَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ»[٢٩].

اختلف الفقهاء في حكم غسل الثّوب من المنيّ، على مذهبين، وسبب الخلاف هو اختلافهم في طهارة المني، وعلى هذا سأبين موقف الفقهاء من طهارة المني، ثم أناقش

مسألة تطهيره من الثياب أو من البدن.

أولاً-حكم المني:

للفقهاء قولان في طهارة المني:

القول الأول:

إن مني الآدمي نجس.

وإليه ذهب الحنفية[٣٠]، والمالكية[٣١]، وهو قول عند الشافعية[٣٢] وقول عند الحنابلة[٣٣].

حجتهم:

١. حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه»[٣٤].

وجه الدلالة:

أن عائشة- رضي الله عنها- قد غسلت المني من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل شأن النجاسات، وأن رسول الله ﷺ قد علم بهذا فأقره، ولم يقل لها أنه طاهر ولأنه خارج من أحد السبيلين، فكان نجساً كسائر النجاسات[٣٥].

١. قال- عليه الصّلاة والسلام-: «**إنّما يغسل الثّوب من خمس وذكر منها المنيّ**»[٣٦].

٢. ما روي عن أبي هريرة ﷺ في المني يصيب الثوب: «**إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله**»[٣٧].

٣. ما ذكره العيني عن الحسن: «أن المني بمنزلة البول»[٣٨].

القول الثاني:

إن مني الآدمي طاهر.

وإليه ذهب الشافعية في الراجح عندهم[٣٩]، وهو قول راجح عند الحنابلة[٤٠]، وهو قول مرجوح عند الحنفية[٤١].

حجتهم:

١. عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: «**إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط، إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو**

إذخر[٤٢]»[٤٣].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد شبّه المني بالمخاط والبصاق مما يدل على طهارته، وأمر بإماطته بأي كيفية كانت ولو بإذخر؛ لأنه مستقذر طبعاً[٤٤].

٢. عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه، وإن كان يابساً حته، ثم صلى فيه[٤٥].

٣. أنه مبدأ خلق الإنسان، فكان طاهراً كالطين[٤٦].

ثانياً- تطهير الثوب:

انعكس الخلاف في طهارة المني على تطهير الثوب أو البدن إن أصابه المني على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن المني إذا أصاب الثوب، فإن كان رطباً يجب غسله، وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك.

وإليه ذهب الحنفية[٤٧]. ولهم التفصيل الآتي:

إذا أصاب المني الثّوب ففيه قولان:

الأوّل: إذا جف وفرك ففيه وجهان:

القياس: ألا يطهر إلا بالغسل.

وجه القياس: لأنّه نجس مرّ بميزاب النجس ومتولد من الدّم إلا أنّه نضج ثخين فهو كسائر أنواع الدّم لا يطهر إلا بالغسل كما أن الثّوب لتخلخله فإن أجزاء النّجاسة تتخلل في الثّوب كما يتخلل رطوبتها فبالجفاف انجذبت الرطوبات إلى نفسها فتبقى أجزاؤها فيه فلا يزول بإزالة الجرم الظّاهر على سبيل الكمال فلا يطهر إلا بالغسل[٤٨].

الاستحسان: يطهر في الفرك.

وجه الاستحسان: أنه شيء غليظ لزج لا يتشرب في الثّوب إلا رطوبته، ثمّ تنجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف، فلا يبقى إلا عينه، وإنها تزول بالفرك[٤٩].

وما قلناه هو حجة على الشّافعيّ- رحمه الله- بقوله أن المنيّ طاهر، واحتج بما

روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلّي فيه»(٥٠).

والواو واو الحال. أيّ في حال صلاته، ولو كان نجسا لما صح شروعه في الصّلاة معه فينبغي أن يعيد ولم ينقل إلينا الإعادة، واحتج أيضا بما روي عن ابن عبّاس- رضي الله عنهما- أنّه قال: «المني بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة»(٥١)، شبهه بالمخاط والمخاط ليس بنجس كذا المنيّ وبه تبين أن الأمر بإماطته لا لنجاسته بل لقذارته، ولأن أصل الآدمي المكرم، فيستحيل أن يكون نجسا.

وأجيب بما ذكره الكاساني(٥٢)- رحمه الله- بقوله: «ولنا: ما روي أن عمار بن ياسر ﷺ كان يغسل ثوبه من النخامة، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال له **ما تصنع يا عمار؟** فأخبره بذلك، فقال ﷺ: «**ما نخامتك ودموع عينيك والماء الّذي في ركوتك إلا سواء، إنّما يغسل الثّوب من خمس: بول، وغائط، وقيء، ومني، ودم**»(٥٣).

أخبر ﷺ بوجه الدلالة أن الثّوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يغسل الثّوب منه لا محالة يكون نجسا، فدلّ أن المنيّ نجس، وروي عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال لها: «**إذا رأيت المنيّ في ثوبك، فإن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسا فحتيه**»(٥٤). ومطلق الأمر محمول على الوجوب، ولا يجب إلا إذا كان نجسا، ولأن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطّهارة يدل على غلظ النّجاسة كدم الحيض والنفاس، ولأنه يمر بميزاب النجس، فينجس بمجاورته، وإن لم يكن نجسا بنفسه، وكونه أصل الآدمي لا ينفي أن يكون نجسا كالعلقة والمضغة، وما وري من الحديث يحتمل أنّه كان قليلا، ولا عموم له لأنّه حكاية حال، أو نحمله على ما قلنا توفيقا بين الدلائل، وتشبيه ابن عبّاس- رضي الله عنهما- إياه بالمخاط- يحتمل أنّه كان في الصورة لا في الحكم؛ لتصوره بصورة المخاط والأمر بالإماطة بالإذخر لا ينفي الأمر بالإزالة بالماء، فيحتمل أنّه أمر بتقديم الإماطة: لئلا تنتشر النّجاسة في الثّوب، فيتعسر غسله.

وإن كان رطبا- لا يطهر إلا بالغسل ويحمل هذا على وجه القياس، لأن العين وإن زالت بالحت فأجزاؤها المتشربة في الثّوب قائمة- فبقيت النّجاسة(٥٥).

القول الثاني:

إن تطهير محل المني يكون بغسله.

وإليه ذهب المالكية[٥٦].

حجتهم:

١. ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الجرف، فنظر، فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن، أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى»[٥٧].

٢. حديث عبد الرحمن بن حاطب السابق[٥٨].

وجه الدلالة:

بين الأثر أن عمر ﷺ غسل المني أو نضحه أي رشه بالماء.

القول الثالث:

يستحب غسل المني.

وإليه ذهب الشافعية على الأظهر[٥٩]، وهو الراجح عند الحنابلة[٦٠].

حجتهم:

١. الأحاديث السابقة لتي تشير إلى الغسل.

٢. اللجوء إلى غسل المني للخروج من الخلاف[٦١].

ثالثا- تطهير البدن:

ولو أصاب المني البدن، فللفقهاء قولان:

القول الأول:

يطهر بالفرك إذا كان يابساً؛ لأن البلوى فيه أشد.

وإليه ذهب الحنفية، وهو قول مشايخ بخارى وسمرقند[٦٢].

وروى الحسن عن أبي حنيفة- رحمه الله- أنّه لا يطهر إلا بالغسل، لأن حرارة البدن جاذبة، فلا يعود إلا الجرم والبدن لا يمكن فركه[٦٣].

القول الثاني:

لا يطهر إلا بالغسل.

وإليه ذهب الحنفية في قول لهم[٦٤]، والمالكية[٦٥]، والشافعية[٦٦] والحنابلة[٦٧].

وقال الحنفية: وإن جفّ المنيّ فهل يطهر بالحت؟ فاختلف فيه:

فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه لا يطهر. وذكر الكرخي: أنّه يطهر وهو قول الإمام المرغيناني ولو أصاب المنيّ البدن قال مشايخنا- أراد بهم مشايخ بخارى وسمرقند- يطهر بالفرك لأن البلوى في البدن أشد من البلوى في الثّوب فلمّا طهر الثّوب بالفرك طهرا البدن بالطريق الأولى دفعاً للحرج[٦٨].

أما وجه قول الكرخي- رحمه الله- فذكره الكاساني بقوله: «إن النّص الوارد في الثّوب يكون واردا في البدن من طريق الأولى لأن البدن أقل تشربا من الثّوب، والحت في البدن لا يعمل عمل الفرك في الثّوب، في إزالة العين»[٦٩].

أما وجه رواية الحسن: إن القياس ألا يطهر في الثّوب إلا بالغسل، وإنّما عرفته بالحديث وأنّه ورد في الثّوب بالفرك فبقي البدن، مع أنّه لا يحتمل الفرك على أصل القياس، كما ذكر العيني عن السرخسي: «أن البدن لا يطهر إلا بالغسل لأن حرارة البدن جاذبة لرطوبة المنيّ إلى نفسه فلا يعود إلى الجرم بالبين فلا يزول بالفرك مثل ما يزول في الثّوب، لأن المنيّ لزج لا يتداخل أجزاء الثّوب منه إلا قليل، فإذا يبس يجذبه إلى نفسه فإذا فرك زال بالكلية، فإن بقي منه قليل وأنّه ممنوع بخلاف رطبه لأنّه لم يجد فيه الجذب والبدن لا يمكن فركه؛ لأنّه متعذر، فاحتيج إلى الماء لاستخراجه»[٧٠].

الترجيح:

الذي يراه الباحث أن المني طاهر بطبعه ليس بنجس، وأنه إذا أصاب الثوب وكان رطباً يغسل، وإن كان يابساً يفرك، أما إن أصاب البدن فيغسل، وهذا هو الموافقة الصحيحة للأحاديث الواردة.

المسألة الثانية- تأخير صلاة العشاء:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن وقت العشاء؟ قال: **إذا ملأ الليل كل واد**»[٧١].

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة العشاء؟ قال: **إذا ملأ الليل كل واد**». رواه ابن قانع[٧٢]، وابن الأثير نحوه عن

محمد بن عبد الرحمن عن أبيه[٧٣]، وروي من طرق أخرى[٧٤].

ومعنى الحديث أن «وقت العشاء، أي: أول وقت صلاتها إذا ملأ الليل، يعني: الظلام بطن كل واد»[٧٥].

اختلف الفقهاء في حكم تأخير صلاة العشاء على مذهبين:

الْمَذْهَب الأَوْل:

عدم استحباب تأخير صلاة العشاء، بل المستحب تقديمها.

وهو قول المالكية[٧٦]، والقول المشهور عند الشافعية[٧٧].

وحجتهم:

١. ما صحّ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها...**»[٧٨].

وجه الدلالة:

يبين الحديث إن أداء الصلاة لوقتها أحب الأعمال إلى الله، وفي تأخير العشاء تفويت لهذا الثواب.

وأعترض بأن قوله ﷺ: «**لوقتها**» يعم الوقت كله، فمن صلى آخر الوقت صدق عليه أنه صلاها لوقتها[٧٩].

٢. سئل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**»[٨٠].

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلى إن أداء الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال إلى الله تعالى، وفي تأخير العشاء تفويت لهذا الثواب.

واعترض بضعف الحديث[٨١]، وعلى افتراض صحته فما جاء في فضل تأخير صلاة العشاء مخصوص من عموم أفضلية أول الوقت[٨٢].

ويمكن للباحث أن يجيب عن هذا أن الحديث رواه الترمذي من طريق ابن مسعود ﷺ وقال: «حديث حسن صحيح»[٨٣].

٣. ما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله**»[٨٤].

وجه الدلالة:

جعل أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، والرضوان إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين بالنسبة لمن صلى أول الوقت. وعليه فلا يستحب تأخير العشاء؛ طلباً للرضوان وبعداً عن التقصير[٨٥].

أعترض بضعف الحديث إذ فيه يعقوب بن الوليد المدني[٨٦] وهو كذاب وكان يضع الحديث[٨٧].

٤. قال الهيثمي: «قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت»[٨٨].

الْمَذْهَب الثَّانِي:

استحباب تأخير صلاة العشاء ما لم يشق.

وهو قول جمهور الصحابة ﷺ والتابعين[٨٩].

وهو قول الحنفية[٩٠]، وقول عند الشافعية[٩١]، وقول الحنابلة[٩٢] والظاهرية[٩٣].

وحجتهم:

استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١. ما صحّ عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: «أعتم النبي ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا، واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة فخرج نبي الله ﷺ كأن أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا»[٩٤].

٢. ما صح أن النبي ﷺ كان «**يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة**»[٩٥].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديثين يشير بوضوح إلى استحباب تأخير صلاة العشاء.

واختلف أصحاب هذا المذهب في قدر التأخير على قولين:

القول الأول:

استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

وهو قول الحنفية[٩٦]، وقول عند الشافعية[٩٧]، وقول الحنابلة[٩٨].

وحجتهم:

١. قول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل**»[٩٩].

وجه الدلالة:

بين الحديث أن عدم المنع من تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل إلا خشية المشقة، وهذا يدل على أن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل عند عدم المشقة.

القول الثاني:

استحباب تأخير العشاء إلى نصف الليل.

وهو قول مرجوح عند الشافعية[١٠٠]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠١]، وبه قال الظاهرية[١٠٢].

وحجتهم:

١. ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «صلينا مع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: **إن الناس قد صلوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**»[١٠٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يمنعه من تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل وهو نصفه إلا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وذلك دليل على أن تأخيرها إلى ذلك أفضل عند عدم المشقة به[١٠٤].

الترجيح بين القولين:

الذي يظهر في هذه الصورة القول بجميع القولين، وهو استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وإلى نصفه، فإن أخر إلى أي منهما تحصل فضل التأخير فوقت الأفضلية ممتد من ثلث الليل إلى نصفه.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه**»(١٠٥).

وهو دليل على أن كلاًّ من الدليلين السابقين لا يعارض الآخر، فكل من الوقتين يستحب التأخير إليه.

الترجيح:

مما تقدم يظهر رجحان قول أصحاب الْمَذْهَب الثَّانِي القائل باستحباب تأخير صلاة العشاء؛ لقوة أدلتهم ولضعف أدلة الْمَذْهَب الأَوّل.

المسألة الثالثة- غسل الجمعة:

عن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، وبكر، ودنا؛ كفارة إلى الجمعة الأخرى**، أو كما قال»(١٠٦).

والحديث روي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري- رضي الله عنهما-(١٠٧).

واختلف الفقهاء في حكم غسل الجمعة على مذهبين:

المذهب الأول:

إن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وما شرع بسبب ماضٍ كان واجباً كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت، وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحباً.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وبقية الفقهاء من الحنفية(١٠٨)، والمالكية(١٠٩)، والشافعية(١١٠)، والحنابلة(١١١)، والزيدية(١١٢) والإباظية(١١٣).

حجتهم:

استدلوا بأحاديث كثيرة، منها:

١. حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**إذ جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»(١١٤) وفي لفظ لمسلم عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**»(١١٥).

٢. أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»(١١٦).

وجه الدلالة:

يبين هذان الحديثان أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وليس واجباً.

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: «بينما عمر بن الخطاب ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ﷺ، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[١١٧].

وجه الدلالة:

بينت هذه الواقعة سنية غسل الجمعة، فإن بقاء عثمان في المسجد وعدم خروجه حينما ذكره عمر- رضي الله عنهما- بأمر رسول الله ﷺ بالغسل لو كان ناسياً، وعدم أمر عمر لعثمان بالخروج من المسجد يدل دلالة واضحة على أن غسل يوم الجمعة ليس بواجب إلزامي، وإنما هو واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة[١١٨].

٤. عن أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[١١٩].

٥. ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: «إن رجلين من أهل العراق أتياهُ فسألا عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو أحسن وأطهر وسأخبركما لما بدأ الغسل: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين يلبسون الصوف يسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فغرق الناس في الصوف فثارت أبدانهم ريح العرق والصوف حتى كان يؤذي بعضهم بعضاً حتى بلغت أواصهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال: **أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّن أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه**»[١٢٠].

وجه الدلالة:

الحديث يبين أن الغسل ليس واجباً.

المذهب الثاني:

إن غسل يوم الجمعة واجب إلزامي لا وجوب اختياري وأخذوا بالحديث على

ظاهره.

وإليه ذهب الظاهرية[١٢١]، والإمامية[١٢٢]، وأحمد في رواية عنه[١٢٣].

حجتهم:

استدلوا بعدد من الأحاديث، منها:

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[١٢٤].

٢. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**»[١٢٥].

وجه الدلالة:

إن هذه الأحاديث تشير إلى وجوب الغسل، وأن ليوم الجمعة لا للصلاة[١٢٦].

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور الفقهاء؛ لأن الأمر بالغسل على سبب ومتى وجد السبب وجد الحكم، كما أن الأحاديث الدالة على التخيير ثابتة لا لبس فيها.

المسألة الرابعة- الخروج إلى صلاة العيد والرجوع منها:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: «رأيت النبيﷺ يأتي العيد يذهب من طريق، ويرجع في آخر»[١٢٧].

وروي بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يأتي العيد في الطريق ويرجع في أخرى»[١٢٨].

وروي بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يأتي العيد يذهب في طريق، ويرجع في طريق آخر»[١٢٩].

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يسن الخروج إلى المصلى ماشياً، فإذا عاد ندب له أن يسير من طريق أخرى غير التي أتى منها، ولا بأس أن يعود راكباً[١٣٠].

المسألة الخامسة- تحريم قتل الصيد في الحرم أو حال الإحرام:

عن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عثمان بن عفان ﷺ في ركب، فلما

كان بالروحاء[١٣١] قدم لهم لحم طير (يعاقيب)[١٣٢]، فقال عثمان: كلوا، وكره أن يأكل منه، فقال عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلا؟ قال عثمان: لست في ذلكم مثلكم، إنما صيدت لي، وأميتت باسمي، أو قال: من أجلي[١٣٣].

وقد تكرر ذلك من عثمان ﷺ مرة أخرى، فقد رؤي عثمان بن عفان ﷺ بالعرج[١٣٤] وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أُتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي[١٣٥].

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم»[١٣٦].

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا العرض للأحكام الفقهية الواردة في مرويات عبد الرحمن بن حاطب- رحمه الله- أوجز أهم النتائج والتوصيات بما يأتي:

أولا-النتائج:

١. المني طاهر ليس بنجس، وأنه إذا أصاب الثوب وكان رطباً يغسل وإن كان يابساً يفرك، أما إن أصاب البدن فيغسل.
٢. استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل.
٣. إن غسل الجمعة سنة وهو للصلاة.
٤. يسن الخروج إلى المصلى يوم العيد ماشياً، فإذا عاد ندب له أن يسير من طريق أخرى غير التي أتى منها، ولا بأس أن يعود راكباً.
٥. تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم.

والله ولي التوفيق.

هوامش البحث

(١) ينظر: مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: م.فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م: ١٣٧، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ: ١٨٧٢/٤، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ٨٢٧/٢، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٧٧هـ: ٤٤٦/٣، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ٣٠/٥، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ(محمد فارس)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، بلا تاريخ: ٢٠٩/٣.

(٢) الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (كاتب الواقدي)، (ت٢٣٠هـ)، قدم له: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: ٦٤/٥.

(٣) مختصر تاريخ دمشق، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ: ٤٦٤/٤.

(٤) ينظر: مختصر تاريخ دمشق: ٤٦٤/٤.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى: ٦٤/٥، ومعرفة الصحابة: ١٨٧٢/٤، والاستيعاب: ٨٢٧/٢، وأسد الغابة: ٤٤٦/٣.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى: ٦٤/٥، ومشاهير علماء الأمصار: ١٣٧، والاستيعاب: ٨٢٧/٢، وأسد الغابة: ٤٤٦/٣، مختصر تاريخ دمشق: ٤٦٤/٤، والإصابة: ٣٠/٥، ومغاني الأخيار: ٢٠٩/٣.

(٧) ينظر: معرفة الصحابة: ١٨٧٢/٤.

(٨) ينظر: أسد الغابة: ٤٤٦/٣.

(٩) ينظر: أسد الغابة: ٤٤٦/٣، ولم أقف على هذا عند الخطيب.

(١٠) ينظر: أسد الغابة: ٣ /٤٤٦.

(١١) ينظر: الإصابة: ٤/٢.

(١٢) مشاهير علماء الأمصار: ١٣٩.

(١٣) مشاهير علماء الأمصار: ١٣٩. ووقعة الحرة كانت عام (٦٣هـ) وفيها ثار أهل المدينة على عثمان بن محمد بن أبي سفيان عامل الخليفة الأموي يزيد بن معاوية، فأرسل لهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة، فدخل المدينة وأنهى الثورة بها. ينظر: المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (ت٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م: ٣٢٦/٣.

(١٤) ينظر: الثقات، لأبي حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م: ٥٩٢/٥.

(١٥) ينظر: معرفة الصحابة: ١٨٢٧/٤، وأسد الغابة: ٤٤٦/٣، والإصابة: ٥/٢.

(١٦) ينظر: لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ١٨٣/٦.

(١٧) ينظر: الطبقات الكبرى: ٦٤/٥، ومغاني الأخيار: ٢٠٩/٣.

(١٨) ينظر: مغاني الأخيار: ٢٠٩/٣.

(١٩) ينظر: معرفة الصحابة: ١٨٧٢/٤، وأسد الغابة: ٤٤٦/٣، ومغاني الأخيار: ٢٠٩/٣.

(٢٠) ينظر: أسد الغابة: ٤٤٦/٣.

(٢١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٦٤/٥، الإصابة: ٣٠/٥.

[٢٢] ينظر: الإصابة: ٣٠/٥.

[٢٣] مشاهير علماء الأمصار: ١٣٧.

[٢٤] معرفة الثقات: ٧٦/٢.

[٢٥] ينظر: الطبقات الكبرى: ٦٤/٥، ومشاهير علماء الأمصار: ١٣٧، ومعرفة الصحابة: ١٨٧٢/٤، والاستيعاب: ٨٢٧/٢، وأسد الغابة: ٤٤٦/٣، ومغاني الأخيار: ٢٠٩/٣.

[٢٦] ينظر: الإصابة: ٣٠/٥. يوم الحرة: وقعة حصلت بسبب خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية سنة (٦٣ هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ٢٠٦/٢.

[٢٧] الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري، (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م: ٤٠٦.

[٢٨] مشاهير علماء الأمصار: ١٣٩.

[٢٩] الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بلا تاريخ: ٥٠/١، رقم (١١٤)، والمصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: تخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٣٦٩/١، رقم (١٤٤٥)، ٣٧١/١، رقم (١٤٤٨)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ: ١٦١/٢، رقم (٧٢٧). والحديث بسند عبد الرزاق صحيح الإسناد. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ١٤٩/١-١٥٠.

[٣٠] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م:

٦٠/١، والبناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م: ٧٢٢/١.

(٣١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨م: ١٠٤/١.

(٣٢) ينظر: كفاية الأخيار: ٤١/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٧٩/١- ٨٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م: ٢٢٦/١.

(٣٣) ينظر: المبدع: ٢٥٤/١، والفروع: ٢٤٧/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٣٣٩/١.

(٣٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (ت١٩٦٩م)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ: ٣٣٢/١، رقم (٢٢٩).

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٠/١، والبناية: ٧٢٢/١.

(٣٦) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م: ١٢٧/١ رقم (١). والحديث ضعيف. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ: ٩٢/١.

[٣٧] السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: ٥٦٩/٢، رقم (٤١٠٤). وهو موقوف على أبي هريرة ﷺ. ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)- ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ١٠٧/١٥.

[٣٨] البناية: ٧٢٢/١. ولم أقف عليه في كتب الحديث والأثر.

[٣٩] ينظر: كفاية الأخيار: ٤١/١، ومغني المحتاج: ٧٩/١- ٨٠، ونهاية المحتاج: ٢٢٦/١.

[٤٠] ينظر: المبدع: ٢٥٤/١، والفروع: ٢٤٧/١، والإنصاف: ٣٣٩/١.

[٤١] ينظر: بدائع الصنائع: ٦٠/١، والبناية: ٧٢٢/١.

[٤٢] الإذخر: حشيش طيب الريح. ينظر: لسان العرب: مادة (ذخر) ٣٠٣/٤.

[٤٣] السنن الكبرى للبيهقي: ٤١٨/٢، رقم (٣٩٧٨)، رواه موقوفا ومرفوعا، وصوب الرواية الموقوفة.

[٤٤] ينظر: المبدع: ٢٥٤/١، والفروع: ٢٤٧/١، والإنصاف: ٣٣٩/١.

[٤٥] مسند الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت بلا تاريخ: ٣٤٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤١٨/٢، رقم (٣٩٨٠)، والحديث صحيح الإسناد.

[٤٦] ينظر: كفاية الأخيار: ٤١/١، ومغني المحتاج: ٧٩/١- ٨٠.

[٤٧] ينظر: بدائع الصنائع: ٦٠/١، والفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام المكتب الإسلامي، محمد أزدبير، ديار بكر، تركيا، ط٣، ١٣٩٣هـ: ٤٤/١.

[٤٨] ينظر: بدائع الصنائع: ٣٦٢/١-٣٦٣، والبناية: ٧٢٥/١-٧٢٦.

[٤٩] ينظر: بدائع الصنائع: ٤٣٨/١، والعناية: ١٧٣/١، والبناية: ٧٢٠/١-٧٢٢.

[٥٠] صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الطهارة. باب حكم المني: ٢٣٨/١، رقم (١٠٥) (٢٨٨).

(٥١) سنن الترمذي: ٢٠١/١، رقم (١١٧). وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥٢) بدائع الصنائع: ٣٦٢/١- ٣٦٣.

(٥٣) سنن الدارقطني: ١٢٧/١، رقم (١)، والحديث ضعيف جدا. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، بيروت، ودار الكتاب العربي القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ: ٢٨٣/١.

(٥٤) مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م: ١٧٤/١، رقم (٥٢٧)؛ سنن الدارقطني: ٢٢٦/١، رقم (٤٤٩). وهو حديث حسن. ينظر: الدراية: ٩١/١.

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٦٢/١- ٣٦٣، والبناية: ٧٢٥/١- ٧٢٦.

(٥٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، السعودية، بلا تاريخ: ٩٩/١-١٠٠.

(٥٧) الموطأ: ٤٩/١، رقم (١١٢)، ومسند الشافعي: ١٨.

(٥٨) سبق تخريجه: ص١١.

(٥٩) ينظر: كفاية الأخيار: ٤١/١، ومغني المحتاج: ٧٩/١- ٨٠، ونهاية المحتاج: ٢٢٦/١.

(٦٠) ينظر: المبدع: ٢٥٤/١، والفروع: ٢٤٧/١، والإنصاف: ٣٣٩/١.

(٦١) ينظر: نهاية المحتاج: ٢٢٦/١.

(٦٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ: ٢٥٢/١-٢٥٣، والبناية: ٧٢٦/١.

(٦٣) المصدران نفسهما.

(٦٤) المصدران نفسهما.

(٦٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٩٩/١- ١٠٠، مواهب الجليل: ٣٠٧/١.

(٦٦) ينظر: كفاية الأخيار: ٤١/١، ومغني المحتاج: ٧٩/١- ٨٠، ونهاية المحتاج: ٢٢٦/١.

(٦٧) ينظر: المبدع: ٢٥٤/١، والفروع: ٢٤٧/١، والإنصاف: ٣٣٩/١.

(٦٨) ينظر: الهداية: ٢٥٣/١، البناية: ٧٢٦/١.

(٦٩) بدائع الصنائع: ٤٣٨/١- ٤٣٩.

(٧٠) البناية: ٧٢٧/١.

(٧١) رواه الطبراني عن عائشة في المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ: ١٩٨/٤، رقم (٣٩٦٣).

(٧٢) معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، (ت٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٨هـ: ١٢٠/٤.

(٧٣) أسد الغابة: ٤٤٦/٣.

(٧٤) مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا تاريخ: ٦ شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف للطباعة والنشر بمصر، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م: ٣٦٥/٥، رقم (٢٣١٤)، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٢٩٢/١، رقم (٣٣٤٨) عن رجل من جهينة، قال: «سألت رسول الله ﷺ متى أصلي العشاء؟ قال: **إذا ملأ الليل بطن كل واد**»، والطبراني في المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م: ١٤٩/٢٥، رقم (٣٥٨) عن أم أنس قالت: قلت: يا رسول الله إن عيني تغلبني عن عشاء الآخرة، فقال رسول الله ﷺ: **عجليها يا أم أنس، إذا ملأ الليل بطن كل واد، فقد حل وقت الصلاة، فصلى ولا أثم عليك**». قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله موثقون، وعن عائشة... رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وعن أم أنس... رواه الطبراني في الكبير، وفيه عنبسة بن عبدالرحمن، وهو متروك الحديث». مجمع الزوائد: ٣١٣/١-٣١٤.

(٧٥) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ: ٣٦٣/٦.

[٧٦] المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت١٩١هـ)، عن الإمام مالك، دار صادر، بيروت، وهي مصورة على ط١ التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ: ٦١/١.

[٧٧] المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ٣ /٥٥-٥٦، ونهاية المحتاج: ٣٥٧/١- ٣٥٨.

[٧٨] صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، ١٩٧/١، رقم (٥٠٤)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٩٠/١، رقم (٨٥).

[٧٩] ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد قاسم النجدي، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨٢هـ: ٩٢/٢٢، فتح الباري: ٩/٢.

[٨٠] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ: ١١٥/١، رقم (٤٢٦)، وسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٣٢٠/١، رقم (١٧٠)، وسكت عنه، ومسند أحمد: ٣٧٤/٦، وقال محققوه: صحيح لغيره، وسنن الدارقطني: ٢٤٧/١، رقم (٧). من حديث أم فروة- رضي الله عنها-.

[٨١] اعترض بضعف عبد الله بن عمر- وهو العُمري- ولاضطراب القاسم بن غنَّام فيه، ولإبهام الواسطة التي تروي عن أم فروة. ينظر: المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م: ٤٠٤/١، وهامش مسند أحمد: ٤٥/ ٦٣، رقم (٢٧١٠٣).

[٨٢] مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢/٩٣.

[٨٣] سنن الترمذي: ٤/٣١٠، رقم (١٨٩٨).

[٨٤] سنن الترمذي: ١/٣٢١، رقم (١٧٢) وقال: «حديث غريب».

[٨٥] المجموع: ٣/١٣، ونهاية المحتاج: ١/٣٥٧.

[٨٦] هو يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي أبو يوسف أو أبو هلال المدني نزيل بغداد كذبه أحمد وغيره من الثامنة. ينظر: تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٢/٦٠٩.

[٨٧] تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ١/٣٤٩، وتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م: ١/١٨٠.

[٨٨] مجمع الزوائد: ١/٣٢٩.

[٨٩] ينظر: المغني: ١/٤٠٣.

[٩٠] ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ: ١/١٤٧، والهداية: ١/٢٠٠.

[٩١] ينظر: المجموع: ٣/٥٥-٥٦، وشرح صحيح مسلم: ٥/١٣٦، ونهاية المحتاج: ١/٣٥٨.

[٩٢] ينظر: المغني: ١/٤٠٣، وكشاف القناع: ١/٢٥٥.

[٩٣] ينظر: المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ: ٣/١٨٢.

[٩٤] صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه: ١/٢٠٨، رقم (٥٤٥).

(٩٥) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر: ٢٠١/١، رقم (٥١٩). من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ.

(٩٦) ينظر: المبسوط: ١٤٧/١.

(٩٧) ينظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ: ٥٤٨/٢، ونهاية المحتاج: ٣٥٨/١.

(٩٨) ينظر: المغني: ٤٠٣/١.

(٩٩) سنن الترمذي: ٣٥/١، رقم (٢٣)، من حديث خالد بن زيد الجهني. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٠٠) ينظر: الوسيط: ٥٤٨/٢.

(١٠١) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ: ٢٨/١، وكشاف القناع: ٢٥٤/١- ٢٥٥.

(١٠٢) ينظر: المحلى: ١٨٤/٣.

(١٠٣) سنن أبي داود: ١١٤/١، رقم (٤٢٢)، ومسند أحمد: ٥/٣، رقم (١١٠٢٨)، وقال محققوه: «إسناده صحيح على شرط مسلم» وصحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م: ١٧٧/١، رقم (٤٢٢).

(١٠٤) ينظر: فتح الباري: ٤٨/٢.

(١٠٥) سنن الترمذي: ٣١١/١، رقم (١٦٧)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة، وبه يقول أحمد وإسحاق».

(١٠٦) مختصر تاريخ دمشق: ٤٦٤/٤.

(١٠٧) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م: ٤١٩/١، رقم (١٠٤٥)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد رواه أيضا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق مثل رواية حماد بن سلمة وقيده بأبي أمامة بن سهل مقرونا بأبي سلمة». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». والحديث صحيح الإسناد. ينظر: تلخيص الحبير: ٦٩/٢.

(١٠٨) ينظر: الهداية: ٢٨٧/٣، وبدائع الصنائع: ٢٦٩/١، والفتاوى الهندية: ١٧٩/١.

(١٠٩) ينظر: المدونة الكبرى: ١٤٥/١، والمنتقى: ١٨٣/١، وشرح منح الجليل: ٢٦٥/١.

(١١٠) ينظر: الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ: ١٩٧/١، والمجموع: ٥٣٢/٤، ومغني المحتاج: ٢٩٠/١، وحاشية قليوبي وعميرة: ٢٨٣/١.

(١١١) ينظر: المغني: ١٩٩/٢.

(١١٢) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ٢٠/٢.

(١١٣) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ: ٣٤٨/٢.

(١١٤) متفق عليه. صحيح البخاري: ٣٠٥/١، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم الحديث (٨٥٤)، وصحيح مسلم: ٥٧٩/٢، كتاب الجمعة، باب الغسل للجمعة، رقم الحديث (٨٤٤).

(١١٥) صحيح مسلم: ٥٧٩/٢، كتاب الجمعة، باب الغسل للجمعة، رقم الحديث (٨٤٤).

(١١٦) سنن أبي داود: ٩٧/١ رقم (٣٥٤)؛ سنن الترمذي: ٣٦٩/٢ رقم (٤٩٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ سنن النسائي الكبرى، لأبي عبدالله أحمد بن شعيب بن علي بن عبدالرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م: ٥٢٢/١ رقم (١٦٨٤). ورواه ابن ماجه عن أنس بن مالك ﷺ: سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد

بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٣٤٧/١ رقم (١٠٩١) من حديث سمرة بن جندب ﷺ.

(١١٧) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: ٥٨٠/٢، رقم (٨٤٥).

(١١٨) ينظر: الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م: ٣٠٣.

(١١٩) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب: ٣٠٦/١، رقم (٨٦٠).

(١٢٠) المستدرك: ٤١٦/١، رقم (١٠٣٨)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري». تعليق الحافظ الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري.

(١٢١) ينظر: المحلى: ٧٥/٥.

(١٢٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه، لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، (ت٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، مطبعة جامعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ: ٢٥.

(١٢٣) ينظر: المغني: ١٩٩/٢.

(١٢٤) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم: ٢٩٣/١، رقم (٨٢٠)، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة: ٣٠٠/١، رقم (٨٤٠)، وصحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على من الرجال وبيان ما أمروا به: ٥٨٠/٢، رقم (٨٤٦).

(١٢٥) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم: ٣٠٥/١، رقم (٨٥٦)، وصحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة: ٥٢٨/٢، رقم (٨٤٩).

(١٢٦) ينظر: المحلى: ٢٥٥/١؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٥.

(١٢٧) مجمع الزوائد: ٢٠١/٢، وقال: رواه البزار، والإصابة: ٣٠/٥، والحديث روي من غير طريق ابن حاطب، روي عن عمر ﷺ في سنن ابن ماجه: ٤١١/١، رقم (١٢٩٧). وقال محققه: إسناده فيه ضعف وصححه الألباني.

(١٢٨) أسد الغابة: ٤٤٦/٣.

(١٢٩) معجم الصحابة: ١٢٠/٤، ومختصر تاريخ دمشق: ٤٦٤/٤.

(١٣٠) ينظر: مراقي الفلاح: ٨٩/١، والفتاوى الهندية: ١٤٠/١، والشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، (ت١٢٤١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، ط١، مصر، ١٩٧٢-١٩٧٤م: ١/ ٥٢٧، ومغني المحتاج: ٣١٢/١، والمغني: ٣٦٩/٢، وكشاف القناع: ٥٦/٢.

(١٣١) الروحاء: بفتح أوله وبالحاء المهملة ممدود، قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلا. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ٦٨١/٢.

(١٣٢) اليعاقيب: ذكر طائر الحجل. ينظر: لسان العرب: مادة (عقب): ٤٣١/١.

(١٣٣) مغاني الأخيار: ٢٠٩/٣.

(١٣٤) العرج: واد كبير وقرية جامعة على طريق مكّة من المدينة. معجم ما استعجم: ٩٣٠/٣.

(١٣٥) الموطأ: ٣٤٥/١، رقم (٧٨٦)، ومسند الشافعي: ٢٢٦، ومصنف عبد الرزاق: ٤٣٣/٤، رقم (٨٣٤٥)، سنن البيهقي الكبرى: ١٩١/٥، رقم (٩٧٠٥)، من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة.

(١٣٦) المغني: ١٦٦/٣.

المصادر والمراجع

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٧٧هـ.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
١٠. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١١. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٣. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)،

دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٤. الثقات، لأبي حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
١٦. الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.
١٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
١٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.
١٩. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٢٠. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٢١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٢. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبدالله أحمد بن شعيب بن علي بن عبدالرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، (ت١٢٤١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون

الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، ط١، مصر، ١٩٧٢/١٩٧٤م.
٢٥. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ.
٢٦. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٢٧. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٨. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٢٩. الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري، (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٣٠. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (كاتب الواقدي)، (ت٢٣٠هـ)، قدم له: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٣١. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، المكتب الإسلامي، محمد أزدبير، ديار بكر، تركيا، ط٣، ١٣٩٣هـ.
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (ت١٩٦٩م)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.
٣٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٣٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٥. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م.

٣٦. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٧. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، بيروت، ودار الكتاب العربي القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٠. مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد قاسم النجدي، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨٢هـ.
٤١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٤٢. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ.
٤٣. مختصر تاريخ دمشق، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ.
٤٤. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت١٩١هـ)، عن الإمام مالك دار صادر، بيروت، وهي مصورة على ط١ التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.
٤٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٤٦. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا تاريخ، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف

للطباعة والنشر بمصر، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.
٤٧. مسند الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
٤٨. مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: م.فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.
٤٩. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: تخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٠. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
٥١. معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، (ت٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٨هـ.
٥٢. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٥٣. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٥٤. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ.
٥٥. المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (ت٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٦. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ(محمد فارس)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، بلا تاريخ.
٥٧. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٥٩. من لا يحضره الفقيه، لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، (ت٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، مطبعة جامعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٦٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٦١. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، السعودية، بلا تاريخ.
٦٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨م.
٦٣. الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بلا تاريخ.
٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م.
٦٥. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ.
٦٦. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.